

التصنيفات: املاك الدولة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات خاصة بقانون بيع وإيجار اموال الدولة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١١٨ | تاريخ: ١٩٨٦/٦/١٠ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦٠٠ |  
رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

#### استناد

إستنادا إلى أحكام المادة (٣٧) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ .  
أصدرنا التعليمات التالية :

#### المادة ١

١ - تسري هذه التعليمات عند بيع أو إيجار الأموال العائدة إلى هذه الوزارة ومؤسساتها ومنشأتها ومديرياتها العامة كافة .  
٢ - حيث أن هذه التعليمات وضعت لغرض تنظيم عملية بيع وإيجار الأموال المنقولة وغير المنقولة وأن تطبيقها يؤدي إلى ضمان دقة تنفيذ القانون وسلامة تصرف المخولين ببيع وإيجار أموال الدولة .  
لذا فقد قررنا سريان هذه التعليمات على كافة شركات القطاع المختلط .

#### المادة ٢

١ - لا يجوز بيع أو إيجار الأموال المنقولة وغير المنقولة إلا بقرار من :  
أ- وكيل الوزارة - فيما يخص الأموال العائدة إلى ديوان الوزارة .  
ب- رئيس المؤسسة - فيما يخص الأموال العائدة إلى ديوان المؤسسة .  
ج- المدير العام - فيما يخص الأموال العائدة إلى المنشأة أو المديرية العامة .  
د - المدير المفوض - فيما يخص الأموال العائدة إلى شركات القطاع المختلط .  
٢ - يحدد في قرار البيع أو الإيجار أنواع وأوصاف وكميات الأموال المراد بيعها أو إيجارها .  
٣ - لا يجوز بيع المواد الأولية والمساعدة والتكميلية للقطاع الخاص إلا في حالات الضرورة القصوى وعندما تكون فائضة عن الحاجة ويكون البيع من صلاحية رئيس المؤسسة حصرا إذا كانت كلفة الشراء للأموال المراد بيعها لا تزيد على خمسة آلاف دينار وما زاد على ذلك فتكون بموافقتنا .

#### المادة ٣

يجري بيع وإيجار الأموال بطريق المزايمة العلنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

#### المادة ٤

١ - تشكل لجنة التقدير ولجنة البيع والإيجار وفقا لما منصوص عليه في المادتين السابعة والثامنة من القانون ومع الأخذ بنظر الإعتبار طبيعة الأموال المراد بيعها عند تحديد أعضاء اللجنة .  
٢ - تتخذ الإجراءات الأصولية عند التقدير أو البيع أو الإيجار المنصوص عليها في القانون ولا يجوز مخالفتها أو عدم الإلتزام بها بأي شكل من الأشكال .

#### المادة ٥

لا يعتبر التقدير للأموال المنقولة أو غير المنقولة قطعا إلا بتصديق الأشخاص المخولين بالفقرة ثانيا من هذه التعليمات .

#### المادة ٦

لا تعتبر الإحالة عند البيع أو الإيجار . قطعية إلا بتصديق السادة المخولين بالفقرة ثانيا من هذه التعليمات كما يخول المذكورين صلاحية الموافقة على دفع بدل البيع أو الإيجار مقسما وفقا لأحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من القانون .

#### المادة ٧

تحدد أجور المناداة وفقا لتعليمات وزارة المالية عدد (٤) لسنة ١٩٨٦ المعممة بكتاب وزارة الصناعات الخفيفة المرقم ٥٨٧٢ في ١٩٨٦/٤/٢٢ .

#### المادة ٨

يستمر العمل بالكتب المعممة من هذه الوزارة والخاصة بإبلاغنا عن مواعيد وأماكن إجراء المزايدات والاقيام التقديرية للمواد المراد بيعها والأسعار التي ترسو عليها المزايدات لغرض إبلاغ رئاسة ديوان الرئاسة . كما يستمر العمل بالتعاميم الخاصة ببيع المواد الإحتياطية والسيارات على إختلاف أنواعها ووفقا للضوابط المحددة .

#### المادة ٩

يتم الرجوع إلى تعليمات وزارة المالية عدد ٥ لسنة ١٩٨٦ الصادرة لتسهيل تنفيذ أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة والمعممة بكتابنا ١١٦٨١ في ١٩٨٦/٨/٢٤ في الحالات غير الواردة في هذه التعليمات .

#### المادة ١٠

تنفذ هذه التعليمات إعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .  
وزير الصناعات الخفيفة